

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.24.643 صادر في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025)
بتحديد كفاءات تعيين أعضاء مجلس الهيئة العليا للصحة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 07.22 المتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.84 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023)، ولاسيما المادتين 12 و18 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبق أحكام المادة 12 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 07.22، يُعَيَّنُ أعضاء مجلس الهيئة العليا للصحة، الدائمون والمستشارون، بمرسوم يتخذه رئيس الحكومة باقتراح من لجنة تتألف من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، والأمين العام للحكومة، والسلطة الحكومية بالمكلفة بالصحة والحماية الاجتماعية، والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، ورئيس الهيئة العليا للصحة.

المادة الثانية

يُخْتَارُ أعضاء مجلس الهيئة العليا للصحة من بين الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والخبرة في المجالات ذات الصلة بالمهام الموكولة إلى الهيئة، ولاسيما في المجالات التالية :

- التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ؛

- الصحة العمومية ؛

- الطب ؛

- الصيدلة ؛

- تدبير المرافق الصحية ؛

- علم الأوبئة ؛

- علم الصيدلة ؛

- الاقتصاد ؛

- العلوم القانونية ؛

- علم الاجتماع ؛

- البحث العلمي في مجال الطب أو الصيدلة.

مرسوم رقم 2.24.642 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025)
بتطبيق أحكام المادة 32 من القانون رقم 07.22 المتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 07.22 المتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.84 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023)، ولاسيما المادة 32 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

لتطبيق أحكام المادة 32 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 07.22، تحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية والصحة :

- قائمة العقارات والمنقولات الموضوعة من قبل الدولة رهن إشارة الهيئة العليا للصحة والضرورية للقيام بمهامها ؛

- قائمة العقارات والمنقولات التي يتم نقلها بدون عوض وبكامل ملكيتها من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي إلى الهيئة العليا للصحة.

المادة الثانية

يُسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي يُنشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين التهاوي.

المادة الثالثة

يُراعى في تعيين أعضاء مجلس الهيئة العليا للصحة السّعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرّجال والنساء المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور.

المادة الرابعة

يُقصدُ في مدلول هذا المرسوم بالسلطة الحكومية المختصة المنصوص عليها في المادة 18 من القانون السالف الذكر رقم 07.22 السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة الخامسة

يُسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي يُنشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين التهاوي.

المادة الأولى

وعلى المرسوم رقم 2.19.1086 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، ولا سيما المادتين 18 و23 منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بهاء الدين الزباخ وكيلا قضائيا للجماعات الترابية، وتناط به لهذا الغرض مهام تقديم المساعدة القانونية للجماعات الترابية وهيئاتها ومجموعاتها ومجموعات الجهات ومجموعات العمالات والأقاليم ومؤسسات التعاون بين الجماعات وتمثيلها أمام مختلف المحاكم في جميع الدعاوى باستثناء المنازعات المتعلقة بالمراقبة الإدارية، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين التنظيمية المشار إليها أعلاه، وكذا الاتفاقيات التي يمكن إبرامها مع الوكيل القضائي للجماعات الترابية إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة الثانية

يمكن للوكيل القضائي للجماعات الترابية أن يفوض، تحت سلطته ومسؤوليته، إمضاءه إلى رؤساء أقسام تابعين للمديرية العامة للجماعات الترابية، كما يمكنه، عند الاقتضاء، تفويض إمضاءه إلى ممثلين جهويين على مستوى ولايات الجهات.

المادة الثالثة

يمكن للوكيل القضائي للجماعات الترابية تكليف محامين لتمثيله أمام مختلف المحاكم.

المادة الرابعة

ينسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ، قرار وزير الداخلية رقم 1555.20 الصادر في 25 من شوال 1441 (17 يونيو 2020) بتعيين الوكيل القضائي للجماعات الترابية.

المادة الخامسة

يدخل هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، حيز التنفيذ ابتداء من فاتح فبراير 2025.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1446 (31 يناير 2025).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 315.25 صادر في فاتح شعبان 1446 (31 يناير 2025) يقضي بتعيين الوكيل القضائي للجماعات الترابية.

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 242 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 212 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 268 منه ؛